ملف رقم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (النيابة العامة) ضد (م ع)

الموضوع : اختصاص قضائي – قضاء عسكري– قضاء مدني.

قانون القضاء العسكري : المادة 25.

المبدأ : عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري ضد قرار الاتهام التابعة للمحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2007.07.26 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري الرامي إلى عدم الاختصاص النوعي في القضية المتابع فيها (م.ع) بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن مقبول شكلا وفقا للمادتين 127-2 و180 من قانون القضاء العسكري و495 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانون بالقول ان النيابة كانت قد تقدمت بطلبات إلى قاضـــي التحقيق العسكري من أجل سماع (م.ع) و(ب.ي.ع) لكنه أصدر أمـــره دون إفراغ تلك الطلبات و أن اختصاص القضاء العسكري في هذه القضية يرتكز على المادة 310 من قانون القضاء العسكـــري.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية ببلعسل ولاية غليزان أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك وقد أظهـــر بطاقته العسكريـــة.

حيث أن مـــا ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم استجابة قاضي التحقيق العسكري لطلبات النيابة حول سمـــاع كل من (م.ع) و(ب.ي.ع) غير مؤسس لأن ذلك مطلوب عند الفصل في موضوع الدعوى لكن القاضـــي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد إطلاعه على المعطيات الأولية ولـــه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون القضاء العسكري و هي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخـــل مؤسسة عسكرية أو المضيف.

حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه و لم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية و لا عند المضيف ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانـــون.

حيث أن المحكمة العليا تطبيقا للمادة 547-3 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل مسبقا في تنازع الاختصاص وتحيل القضية على الجهة المختصة وفقا للمادة 186 من قانون القضاء العسكـــري.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا –الغرفة الجنائيـــة –

– بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

– وفصـــلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة غليزان للفصل فيهـــا.

– المصاريف علـــى الخزينـــة العموميـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بـــاليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة – رئيســـــا
سيدهـــــم مختـــــار	مستشـــارا (ة) مقـــــررا (ة)
منـــــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــــارا (ة)
المهـــــدي ادريـــس	مستشـــــــــــــارا (ة)

طاع الله عبد الـــرزاق مستشـــــــــــــارا (ة)

براهمـــي الهاشمـــــي مستشـــــــــــــارا (ة)

ابراهيمـــي ليلـــــى مستشـــــــــــــارا (ة)

حميســـي خديجـــــة مستشـــــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : عيبـــودي رابح – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة الســـيد (ة) : بـــن سعدي الوحـــدي – أمين الضـــبط.